العلم المكتسب

(العلم المكتسب الموقوف على النظر والاستدلال) يعني: مكتسب يعني: شيء متجدد جديد، هذا العلم المكتسب كأنه اكتسبه بعد أن كان مفتقداً له. (موقوف على النظر والاستدلال). النظر الفكر في حال المنظور فيه، يعني: التفكير في الشيء والبحث عنه يسمى نظر، قال: نظرت في هذه المسألة بحثت عنها إلى أن وصلت إلى الاستدلال عليها بهذا النظر، يعني: بهذا البحث. (الاستدلال طلب الدليل) أي: على الشيء، يعني: استدل على هذا الحكم بكذا وكذا من الأدلة عقلية أو نقلية. الدليل ما هو؟ المرشد إلى المطلوب، تقول مثلاً: الدليل على الدعاء الآية الفلانية والحديث الفلاني، الدليل على العبادة الآية الفلانية والحديث الفلاني. كأن هذا الدليل أرشدك، مثل الإنسان الذي يرشدك إلى الطريق، إذا قلت: يا فلان دلني على الطريق. فقال: تسلك كذا وكذا وكذا. يسمى هذا استدلالاً ودليلاً، الذي يأخذ بيد الأعمى مثلاً إلى أن يوصله إلى المكان الذي يطلبه يسمي دليلاً، دليله يعني: الذي أرشده إلى ما يطلبه. الظن يقول: (تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر) إذا قال مثلاً: أظن فلاناً ..قدم يمكن أنه قدم..، ويمكن أنه لم يقدم..، ولكن الذي ظنه هو أرجح من عدمه، قدومه ... أسئلة الأصل أنه ينتبه لمثل هذا أن الرجل ليس له أن يلجئ قريبته: زوجة أخيه أو أخت زوجته أو بنت عمه أو بنت خاله على أن تكشف له أو على أن تصافحه، فإن ذلك لا يحل إنما ذلك للمحارم. س: ما حكم المرأة التي تقص شعرها زينة لزوجها ؟ لا يجوز وليس هذا زينة بل إنه تشويه وتمثيل، ثبت أنه -صلى الله عليه وسلم- نهى عن التمثيل بالشعر، يعني: أن يمثل بالشعر، يعني: مثل ما يسوى بمدرجات أو يقص منه من جهة أو ما أشبه ذلك، أو كذلك الذين يصبغونه بما يسمونه بميش أو ما أشبه ذلك. فالأصل أن المرأة تبقي شعرها على لونه وعلى طوله إلا إذا ضر بها، إذا كان طويلا جداً يعني: كمتر أو نحوه فإنه قد يكلفها تسريحه. فأما اعتقاد أن هذا جمال لزوجها فليس كذلك. س: فضيلة الشيخ إنني أشتكي ضعف المراقبة من الله عز وجل فما هو علاج ذلك؟ يقع هذا كثيرا، فلذلك تحدث هذه المعاصي التي تحدث في الخلوة، فالإنسان لو كان يستحضر في خلوته أن الله تعالى يراه ما أقدم على معصية، ولكن النفس أمارة بالسوء، والجهل بمراقبة الله وعدم استحضار عظمته تحمل على مواقعة المعاصي ومواقعة المخالفات التي هذا من شأنها. فنتواصى بأن يكون الإنسان يستحضر دائماً ربه سبحانه وتعالى ويعلم أنه يراه. يتذكر قول النبي -صلى الله عليه وسلم- { أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك } أي: تستحضر أن الله تعالى يراك في كل حالاتك ولا يخفى عليه منك خافية، ويعلم نظرات قلبك ويعلم ما تكنه في نفسك. استحضر قول الله تعالى: { وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ } . واستحضر أيضاً أن الله وإن كان اتصف بأنه غفور رحيم فقد ذكر أنه شديد العقاب، فكثير من الناس إذا خلا بمعصية يدعي أنه لا يراه أحد، نقول: لا تتهاون برؤية الله، يقول بعضهم: إذا ما خلوت الدهر يوماً فلا تقل خلوت ولكن قل علي رقيب فالله تعالى رقيب على عباده. س: يقول السائل: أهلاً وسهلاً بك يا صاحب الفضيلة بين قبائل بلحارث، ولدي أسئلة، جلست مع كثير من كبار أهل قريتي فقد وجدت عجبًا، فعندما كنت يومًا أصلي أنا ورجل قد بلغ من العمر أكثر من ستين عامًا صلاة المغرب، قال لي: سبحان الله إن هؤلاء الناس يستخفون من الناس أو يخافون من الناس ولا يخافون من الله، ما يشوفون الله اللي معهم في الليل والنهار والصباح والمساء، والبر والبحر، وهو يشير بيده إلى السماء. فقلت: فإذا أنت ماذا تقول؟ فأعاد نفس ما يقول، فقلت له: أين الله؟ قال: هذا وأشار بيده إلى السماء، ويقول: روح شمال تجده معك وروح يمين تجده معك وسافر تجده معك، وبقصد بهذا الكلام أن الله هو السماء. سبحان الله، وقال لي -سبحان الله عما قال علواً كبيرا- فذهبت أيضاً إلى امرأة فسألتها نفس السؤال فقالت لي نفس الإجابة: أن الله هو السماء. فنرجو من فضيلتكم أن تبين ذلك -وفقك الله- وهل من مات على هذا المعتقد فهو ضال أو مشرك أم ماذا؟ يظهر أنهم يعتقدون أن الله تعالى فوق العباد، وأن السماء اسم لكل ما علا وارتفع، وليس مرادهم السماء التي هي فوقنا سقفاً محفوظا أو السماء المبنية، فطرة الله تعالى للعباد أن الله تعالى فوقهم، وكذلك حتى في الجاهلية، وكذلك البهائم ترفع رءوسها إلى السماء، تعتقد أن الذي في السماء هو الذي يرزقهم وهو الذي يعطيهم ويوسع عليهم. فإذا كان قصدها أن الله تعالى في السماء فإن هذا اعتقاد صحيح. أو قصد هذا الشيخ أن الله تعالى فوق العباد؛ ولذلك يشير إلى ما فوقه. فقوله مثلاً: أينما ذهبت فهو معك. يعني: أنه يراك، على حد قول النبي-صلى الله عليه وسلم- { أن تعبد الله كأنك تراه } وقول الله تعالى: { مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ } يعني: يطلع عليهم ويعلم أحوالهم ويعلم سرهم ونجواهم، ولا يخفى عليه منهم خافية، مع أنه فوق السماء فوق عباده، ولكنه قريب من عباده { وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ } . فهؤلاء تلقوا هذه العقيدة التي هي أن الله تعالى فوق عباده بفطرة، أو كذلك أيضاً مما تعلموه من آبائهم وأسلافهم، فلا ينبغي تضليلهم في مثل ذلك. أما لو اعتقد أن الله تعالى هو هذا الجبل أو هو هذا النجم أو هو هذا الشمس فإن هذا كفر، ولكن قد يعذرون لجهلهم إذا لم يكن هناك من يعلمهم، فإذا علموا وقامت عليهم الحجة بينوا لهم أن الرب سبحانه بائن من خلقه، وأن هذه من جملة المخلوقات. س: يقول السائل: كان الناس وهم على مدة الرسول -صلى الله عليه وسلم- يرعون الغنم ويحتفدون ويصدرون والحين يقولون: لا أدري هل المقصد يعني: أنهم يرون النساء ويرونهم، فيقول الآن إن هناك يقولون الناس: لا تكشفون على النساء. وهذا جديد، فهل يحرم الكشف ومخالطة النساء؟ النساء إذا كن متسترات يعني: سترن وجوههن وأيديهن وأجسامهن فإن المرأة تبرز لحاجتها، وتدخل الأسواق -كما هو مشاهد- ويراها الرجال، ولكنها متسترة ستراً كاملاً فلا يكون في ذلك بأس، وهذه عادة الأولين والآخرين. النساء اللاتي يخرجن مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في الغزو يداوين الجرحى، ويعالجن المرضى وما أشبه ذلك، لا شك أنهن كن متسترات وأنهن يبدون للرجال أحياناً فلا حرج -إن شاء الله- في ذلك. فأما بدو زينتها أمام الرجال فإن ذلك لا يجوز إذا كانوا أجانب، سواء كان في خروج أو في غزو أو في بلد. س: يقول السائل: نحن نسكن على ضفاف وادي ثرج الذي يمتد ما يقارب من سبعين كيلو مترا، ولا يوجد لدينا محصولات زراعية ما عدا النخيل، والسؤال هو: عندما يقوم صاحب المزرعة بحصاد مزرعته يخرج نصف العشر من زكاته، ثم يجمعها ويحمل سيارة أو سيارتين من الزكاة ويذهب بها إلى نائب القبيلة ويضعها عنده ويرجع منصرفاً إلى أهله، ويقوم هذا النائب بجمع الزكوات في مستودع كبير من الناس جميعاً، فإذا دفع الناس الزكاة من التمر قام النائب ووزع على أفراد القبيلة والأرامل والأيتام ما يقارب كيسين لكل فقير، ثم أخذ العمال وقام يحشي هذه التمور في تنك، فيقوم بحشو ما يقارب ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف تنكة، ثم يقوم ببيعها على طيلة العام آكلاً ثمنها ومستبعداً الفقراء منها، وقد يكون هذا النائب موظفاً أو غير موظف، وهو بلا شك أحسن حالاً بكثير، من هؤلاء الفقراء والأيتام والأرامل. السؤال هل يجوز دفع الزكاة إلى هذا النائب -كما ذكر- أو أتحرى الفقراء والمساكين بنفسي من أهل قريتي وأدفعها إليهم؟ الواجب أنك تتحرى لو علمت بأنه يأكلها وهو ليس أهلا أو لا يستحقها، أنك تدفعها إلى المساكين وإلى الفقراء، الفقراء يوجدون كثيراً سواء في هذا الوادي أو في القرى المجاورة له ولو بعيدا في السروات أو ما أشبهها، توصل إليهم أو تعطيهم جمعيات. هناك جمعيات خيرية في الباحة وفي المناص وفي غيرها، فإذا أوصلتها إليهم سلمت من ذلك، وإذا طالبك هو فقل: لا بد أن تكون مفوضاً. فإذا كنت مفوضاً من الحكومة أنك تقبضها فنحن نعطيك امتثالاً لأمر الدولة، أما إذا لم تكن مفوضاً ولست مستحقاً فإننا لا نعطيك، إذا كنت مستحقاً أعطيناك قدر نفقتك كما نعطي الفقراء، فهذا هو الواجب . س: ما الفرق بين صلاة الضحى وصلاة الشروق ؟ صلاة الإشراق تصلى إذا كان الإنسان جالساً في المسجد إلى أن أشرقت الشمس يصلي ركعتين أو نحوها وقد تكفيه عن صلاة الضحى. صلاة الضحى هي التي تكون في وسط الضحى، لو تفرغ وكان مثلاً في وسط الضحى فإنه يصليها ما تيسر ركعتين أو أربع إلى ثنتي عشرة ركعة، ورد ذلك في حديث { من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة } إذا واظب عليها دائما. س: شخص قال: طلاقي من مالي وحلالي لا تتزوج فلانة فلان، لم تتزوج حتى الآن. أخطأ في ذلك، فلا يجوز له أن يتحجر على امرأة سواء كانت قريبة أو بعيدة أن يتحجر عليها. س: ما حكم لبس الساعات المطلية بماء الذهب للرجال ؟ لا يجوز، الرجال لا يجوز لهم الذهب، إذا وهُبت لك ساعة مطلية بذهب فلا تلبسها، أعطها امرأتك أو أعطها أحد نساءك. فالرجال لا يجوز لهم التحلي بالذهب؛ لأن لباسها في العضد أو في الذراع يسمى تحليا، فورد النهي عنه لما { رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- رجلاً وقد تختم بالذهب خاتم ذهب، نزعه منه وألقاه وقال: يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيضعها في يده } فكذلك هذه الساعة. س: ما حكم استقدام المرأة المسلمة من الخارج من غير محرم مثل الخادمة؟ إذا كان ذلك ضرورة وأنت محتاج إليها ولم يتيسر أن يصحبها وليها أو محرمها جاز ذلك، والإثم على أوليائها الذين أرسلوها بدون محرم، وأما إذا كنت مستغنياً فلا يجوز ذلك تكون متسببا. س: سائلة تسأل تقول: لم أصم رمضان شهرين، كان عمري اثنتا عشرة سنة وكنت أرعى الغنم ولا أجد ظلا أتفيؤ فيه، ولا ماء أشربه إلا ما قل وشدة الحر. والآن أنا كبيرة وكنت جاهلة بالحكم في ذلك الحين، ولدي أمراض نفسية ومرض السكر ونقص المناعة بالدم. إذا كانت في تلك السنين قد بلغت يعني: قد حاضت فإنه يجب عليها القضاء، كان الواجب عليها أن تسأل لما كانت شابة وقادرة وقوية، ولا يسقط ذلك بمضي الزمان ولو طالت المدة. فنقول: عليها قضاء ذلك، فإن كانت تقدر على صيام رمضان فإنها تقدر على قضاء ذانك الشهرين فتصومها ولو متفرقة، ولو أن تصوم يوما وتفطر يوما، ولو أن تؤخر ذلك إلى وقت الشتاء وخفة الحرارة ويعينها الله تعالى. فأما إذا كانت عاجزة لا تقدر فإن عليها أن تطعم كالعاجز عن صيام شهر رمضان، إذا كانت عاجزة لا تقدر على صيام رمضان انتقل إلى أنها تطعم عن رمضان وتطعم عن الأيام التي عليها أو الشهرين التي عليها. س: ما حكم صلاة أناس اجتمعوا عند رجل على عشاء في منزله، ولم يصلوا في المسجد الذي يبعد عنهم ثلاثمائة وخمسين مترا أو أربعمائة متر تقريباً وقد سمعوا الأذان؟ لاشك أنهم أخطئوا؛ لأن أربعمائة متر أو نحوها ليس ببعيد، في إمكانهم أن يذهبوا إليه. ولكن يتساهل كثير من الناس إذا زاره أجانب أو زاره بعض رفاقه استحيا أن يقول: صلوا أو اذهبوا معنا إلى الصلاة أو نذهب إلى المسجد، وكأنه يقول: إنني إذا قلت ذلك فإني أكدر عليهم حديثهم أو أمنعهم من استقرارهم أو أظهر لهم أني قد وجدت مللا منهم. وهذا ليس بصحيح، ولا حياء في الدين لا تستحِي أن تقول لهم: فلنذهب إلى الصلاة، فيذهبون إلى الصلاة ويؤدونها ثم يرجعون لاستكمال ضيافتهم. س: توفي رجل وخلّف زوجته وثلاثة أولاد وبنتا، ثم توفي من الأولاد اثنان، فما رصيد كل من الزوجة والولد الثالث والبنت؟ الزوجة من الأصل من مال الأب لها الثمن، ويقسم البقية على الأولاد، وحيث إنه ثلاثة أولاد وبنت فيكون لكل واحد منهم الربع من الأولاد، وللبنت الثمن، وحيث إن أحدهم مات أو اثنين ماتا، فإن نصيب الأم من كل واحد أن تأخذ سدس ماله، أي: أمه لها السدس من مال ولدها، ولها السدس من مال ولدها الثاني، والباقي يكون لإخوته. يمكن أن نقول: إنهم يقتسمونه الآن حيث إنه لم يقسم، أما إذا كان قد قسم فيعمل على ما قسم. س: لدي عامل على كفالتي طلب مني فيزا؛ لكي يحضر أخاه، وقال: سوف أسدد قيمة الفيزا لوزارة الخارجية مبلغ ألفين ريال، وسوف أعطيك أنت ألف ريال فهل هذا جائز؟ جائز مقابل أتعابك مثلا في إخراج الفيزا أو نحوها فلك أن تأخذ مقابل تعبك ومراجعاتك ومسئوليتك وما أشبهها. س: أنا رجل مريض بالربو ويقال بأن دم الضب علاج لذلك المرض، فهل دم الضب حلالاً للتداوي به؟ ليس حلالا؛ لأن الدم إذا كان سائلا فإنه حرام داخل في { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ } والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: { إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها } فيعالج بغير الحرام. س: يقول: أمي لا تعرف من الدين إلا الفاتحة وسورة أو سورتين من قصار السور، فما واجبي تجاه أمي في هذه الناحية؟ الغالب أنها قد كبرت وأنها من الأولين، ويصعب تلقينها ويصعب تعليمها ويصعب حفظها، فإذا كانت تحفظ الفاتحة وتحفظ سورتين من صغار المفصل كسورة الإخلاص كفى ذلك في أنها تصلي بهما.